جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفق التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة مـاستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

- دشون نعيمة - د/ زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ : خليفي سمير.....رئيسا

الأستاذ: د/زعادي محمد جلول.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:نبهي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الشكر الأول والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى، والحمد لله حمدًا يليق بجلال اسمه ووجهه وعظيم سلطانه الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والتوفيق والعقل لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل من ساعديني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة، واخص بالذكر الأستاذ الدكتور " زعادي محمد جلول" الذي يرجع له الفضل في الإشراف على هذا العمل والذي منحني الدعم من خلال النصائح والتوجهات القيمة.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي جزاهم الله خيرًا.

الإهـــدء

أهدي ثمرة جهدي التواضع على أعز الناس على قلبي وأغلاهم إلى من تعدى حنانهم وعطفهم المسافات، وكانوا خير عون لي في هذه الحياة دون مقابل غير رؤية نجاحي وتقدمي وبفضلهم بعد الله عز وجل وصلت إلى ما أنا فيه اليوم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، ومن أحمل اسمه بكل افتخار أبي طال الله عمره وحفظه.

إلى التي أنارت دربي بدعائها المستمر والتي تحملت الكثير في سبيل سعادتي أمي طال الله عمرها وحفظها.

إلى أخي سندي الذي أدعو الله أن يحميه ويحفظه وأن يجعل سعيه سعيا مشكورا وجزاء موفورا.

إلى رفيق دربي وشريك حياتي الذي لطالما شجعني وساندني في شتى مجالات الحياة حفظه الله وحماه.

إلى صديقاتي وزملائي وكل من جمعتني بهم الأيام والذكريات وكل قدم لي يد العون من أجل إكمال هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من فرح لفرحي ووقف معي وساندني عند فشلي.

إلى كل من أحمل لهم في قلبي مشاعر الحب والتقدير.

نـعيمـة

قائمة أهم المختصرات

_ص:.....الصفحة.

_ ص ص:.....من صفحة إلى صفحة

_دج:.....دينار جزائري.

_ج ر ج ج :..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

_ط:.....الطبعة.

_ د. ذ.ب. ن:.....بدون ذكر بلد النشر.

_ ج:.....الجزء

مقدمة

من أحدث ما توصل إليه الطب نجد عملية" نقل وزرع الأعضاء البشرية"، حيث يقوم الأطباء باستبدال أعضاء شخص تالفة بأعضاء أخرى سليمة مأخوذة من أشخاص آخرين سليمين أو من جثث، لعلاجهم، غير أن هناك من باع ضميره واستغل هذه العملية لأغراض إجرامية فبعدما كانت قضية إنسانية هدفها التبرع بالأعضاء لتخفيف معاناة المرض، أصبحت هذه الأعضاء سلعة تباع وتشترى وتخضع لمؤشرات السوق السوداء، وبأسعار هائلة وجد مغرية قد تدفع البعض إلى الإضرار بالغير، وقد يصل لحد إزهاق أرواح، وعادة ما يكونوا خاضعين لمنظمات ومافيا دولية يعمل فيها مختصين ومحترفين في المجال الطبي، وهذا ما يسمى بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ونظرا لما تشكله هذه الجريمة من انتهاك صارخ للحقوق الأساسية والطبيعية للإنسان وبصفة خاصة حقه في الحياة وسلامة جسده، وكذا كونها إحدى صور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، جعل المشرع الجزائري يهتم بحماية جسم الإنسان، واعتبر التصرف في الأعضاء البشرية عن طريق البيع من قبيل الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 [1]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 من خلال القسم الخامس مكرر 1 المتضمن الاتجار بالأعضاء البشرية والذي جرم من خلاله الاتجار بالأعضاء البشرية[2]، وكذلك القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[3]

تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في كونها تختلف عن الجرائم التقليدية، حيث أفرزتها الجريمة المنظمة والتي أصبحت خطرا يهدد سيادة الدولة

---

[1]_الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

[2]_الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 15، صادر بتاريخ 2009.

[3]_ الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رج ج، العدد 35، صادر بتاريخ 1985.

والقانون واستقرار المجتمعات، وكذلك لأنها جريمة تكشف عن ضعف المجتمعات عبر العالم في مواجهتها نظرا لوجود قصور في التشريعات مثال الدولية والوطنية، والحاجة لنصوص قانونية جديدة لمكافحتها.

تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام قدر المستطاع في تسليط الضوء على موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومعرفة مدى خطورتها وتأثيرها السلبي على المجتمع، وكذلك معرفة العقوبات التي يقرها المشرع على مرتكبيها، وكذلك ليكون هذا البحث مرجعا يسهل العمل للمهتمين بالمواضيع ذات صلة بهذه الجريمة.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع دون غيره إلى عدة أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل في:

_ خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي والآثار السلبية والمروعة التي تخلفها على الجنس البشري، وسرعة انتشارها بين الأفراد رغم حداثتها.

_ تحول عملية نقل الأعضاء البشرية من عمل إنساني إلى تجارة تستغل ذوي الحاجات والمرضى.

_ تسليط الضوء على هذه الجريمة الشنعاء وطرق وإمكانية وقوع أي شخص ضحية لها.

أما الأسباب الموضوعية فهي:

_ اعتبارها جريمة لا تعطي أي اعتبار للحدود الوطنية كونها عابرة لها.

_ غياب سياسة فعالة وإستراتيجية واضحة لمواجهة ووضع حد لهذه الجريمة.

_ الانتهاكات التي يتعرض لها جسم الإنسان على يد الأطباء والجماعات المنظمة والسماسرة الذين يقومون بسرقتها والاتجار بها، سواء بسبب الحاجة للمال أو لتفاقم الأمراض.

ومن خلال ما سبق ذكره تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالية تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين، تتم دراسة الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (**الفصل الأول**)، وذلك من خلال تقسيمه بدوره إلى مبحثين أين يتم تناول مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها وأهم المميزات التي تختلف من خلالها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها (**المبحث الأول**)، وكذلك الأركان المكونة لهذه الجريمة لمعرفة الأسس والركائز التي تقوم عليها (**المبحث الثاني**).

في حين تم تناول الحماية الجنائية ضد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (**الفصل الثاني**)، حيث يتم التطرق إلى أهم الآليات والتدابير الوقائية وكذا الإجرائية الكفيلة من أجل مكافحتها، وأيضا التدابير اللازمة لحماية ضحايا هذه الجريمة (**المبحث الأول**)، ويتم تناول الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أشخاصًا طبيعة كانوا أو معنوية، وظروف التشديد والتخفيف والأعذار القانونية (**المبحث الثاني**).

للإلمام بالموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كونها دراسة تتطلب وصف ظاهرة من عدة جوانب وتبيان مدى خطورتها، وكذلك تحليل نصوص قانونية لها صلة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تمهيد:

ساهم التطور الذي توصل إليه المجال الطبي في الآونة الأخيرة خاصة في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية الذي عرف رواجا كبيرا في إنقاذ حياة العديد من المرضى. لكن في المقابل شجع ذلك على ظهور تجارة جديدة وظهور سماسرة دوليين يقومون بدور الوساطة بين الأشخاص سواء المرضى الذين هم بحاجة لهذه الأعضاء أو الفقراء والميسورين الذين يكونوا مستعدين للتنازل عن أعضائهم الخاصة مقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى، لتقوم طائفة أخرى بتنفيذ هذه الجريمة.والتي هي الاتجار الأعضاء البشرية.

سارع العديد من الباحثين في مجال الطب ورجال القانون في الخوض في المشاكل التي تثيرها هذه العلمية.

ومن أجل تسليط الضوء على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تم تخصيص الفصل الأول من هذه المذكرة إلى دراسة ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال تناول مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية **(المبحث الأول)**، أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ساهم تطور الطب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية في إنقاذ ألاف الأشخاص من الموت المؤكد، لكن نظرا للحاجة الكبيرة ولصعوبة حصول المرضى على أعضاء بديلة من التبرع والوصية، يلجأ البعض منهم خاصة الميسورين منهم إلى عرض مبالغ من المال للحصول على أعضاء الأشخاص الأصحاء مقابل هذه المبالغ المالية.

استغل فئة من المجرمين الأوضاع في عمل التجارة غير مشروعة تحرمها الشرائع السماوية وتمنعها القوانين الوضعية، والتي هي التجارة بالأعضاء البشرية، تضم استغلال الأشخاص وانتزاع أعضائهم لبيعها، فتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية ما هو إلا ناتج الحفاظ على حق الإنسان في سلامة جسده.

يتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية **(المطلب الأول)**، وخصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأسباب انتشارها **(المطلب الثاني)**، وتمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المتشابهة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تفشي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية خاصة بعد التطور العلمي والتقدم الذي شهدته العلوم الطبية، جعل الإنسان محلا للتعامل التجاري، مما أدى إلى زعزعة المبادئ الإنسانية التي تمس بكرامة الإنسان وتهدد جسده.

ورغم الأهمية القانونية التي وصلت إليها هذه الظاهرة إلا أنه لم يتم وضع أو تحديد مفهوما لها يكون موحدا وعالميا، لكن تم الإشارة إليها على أنها خطيرة وجديدة في العالم الإجرامي مع تبيين صورها.

تعد هذه الجريمة جريمة منظمة تقوم بها جماعات إجرامية، كما تعد من الجرائم اللاإنسانية واللاأخلاقية التي تؤثر سلبا على المجتمع الدولي وتترك آثار شنيعة على ضحاياه.

نتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة التعريفات المتداولة عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بتعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي، **(الفرع الأول)**، و تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفق التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي

لا تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة وطنية تخص التشريعات المحلية للدول فحسب، بل هي ظاهرة عالمية حظيت باهتمام الدول ككل، فتعددت الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذا الموضوع وعرفته، ومن أهمها:

أولا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

لم يفرد هذا البروتوكول تعريفا مستقلا للإتجار بالأعضاء البشرية، إنما تناول الإتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية ينطبق عليها الوصف القانوني الخاص بجرائم الإتجار بالبشر، إلا أن محل الجريمة يتمثل في أعضاء جسم الإنسان. [1] جاء في تعريف الإتجار بالأشخاص في المادة (03 بند أ) من نص البرتوكول كالآتي:

"يقصد بتعبير " الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". [2]

يتمثل استئصال الأعضاء وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الاستغلال الذي يتسم به الإتجار بالبشر، إلا أنه يجب التمييز بين بيع الأعضاء والإتجار

---

[1] _طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 333.

[2] _ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورة 55 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09، ج ر، العدد 69، صادر بتاريخ 2003/11/12.

بالأعضاء، فليس كل عضو يباع إتجار، كما يصعب التمييز بين البيع الطوعي، واستخدام القوة والخداع من طرف السماسرة، فقد يوافق الضحايا على بيع أعضائهم لكن ينصب عليهم في المقابل، وربما لن يحصلوا على أي شيء من المتفق عليه، يضاف إلى ذلك أن الضحايا قد يكونون على علم بإجراءات الزرع وبالنتائج الصحية السلبية الممكنة الحدوث. [1]

ثانيا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لسنة 2014:

هذه الاتفاقية لم تتطرق لتعريف الجريمة ولكن صورها والأفعال المجرمة من خلال المواد التالية:

_ المادة 04: تتضمن انتزاع الغير مشروع للأعضاء البشرية.

_ المادة 05: تتضمن استعمال الأعضاء المنتزعة بطريقة غير مشروعة إما لغرض الزرع مجددا، أو لغرض أخر.

_ المادة 06: تتضمن زرع الأعضاء البشرية خارج النظام الداخلي المقرر لعمليات الزرع، أو اختراق المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية.

_ المادة 08: تتضمن تحضير، حفظ، تخزين، نقل، تحويل، استقبال أو تصدير واستيراد الأعضاء البشرية المنتزعة بالطرق غير المشروعة. [2]

---

[1]_ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01، د ن ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 389-390.

[2]_ سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015-2016، ص 67.

ثالثا: تعريف الإتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم في القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر:

صدر بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 920 في دورته الثامنة والعشرين المؤرخ في 2012/11/26 وأخذ بدوره بنفس النهج الذي أخذ به البروتوكول الأممي وغالبية التشريعات العربية، إذ عرف الإتجار بالأعضاء البشرية كصورة من صور الإتجار بالبشر.[1]

رابعا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية في اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

أوردت هذه الاتفاقية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المادة 12 منها كالآتي:"***....ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم جماعة إجرامية منظمة أو أعضائها، ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة***".[2]

يمكن استخلاص من هذه المادة أن اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اشترطت أن ترتكب جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة والمتاجرة فيها من طرف جماعات إجرامية منظمة، كما أنها لم تعتد برضا الضحية إذا ما استعملت أحد الوسائل المذكورة في المادة.

---

[1] _ نقلا عن طالب خيرة، المرجع السابق، ص 334.

[2] _ وثيقة إقليمية رقم 36 المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 2012/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08، ج ر ج ج، العدد 56، الصادر بتاريخ 2014/09/20.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفق التشريع الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري كباقي التشريعات الدولية الأخرى إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، لكن اعتبرها من قبيل جريمة الإتجار بالبشر كونها تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، كما تعتبر من أخطر صور الإتجار بالأشخاص، فالتطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رافقه تطور الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية.[1]

أورد المشرع الجزائري صور هذه الجريمة، أي الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد في قانون العقوبات الجزائري على التوالي من مادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19، والتي تتمثل في: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل، وأخيرا انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، وهي مفصلة كالتالي:

1_ تضمنت المادة 303 مكرر 16 الحصول على عضو من أعضاء شخص ما مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.[2]

ويقصد بذلك أنه إذا كان الهدف والقصد من هذه العملية هو الحصول على منافع أو ثروات خاصة وطائلة بأي طريقة كانت سواء سرقة الأعضاء من الأحياء بعد اختطافهم أو

---

[1]_ بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد التاسع، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2016، ص 324.

[2]_ راجع: المادة 303 مكرر 16 من أمر رقم 09-01، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

من جثث الأموات، أو من إغراء الفقراء والبؤساء بتسليم أعضائهم لهم مقابل مبالغ مالية أو منفعة ما، كما أن هذه المادة تساوي بين الفاعل الأصلي والوسيط سواء من حيث التشجيع على القيام بالجريمة أو تسهيل حصولها، فكلاهما يتساوان من حيث العقوبة.[1]

2_ تضمنت المادة 303 مكرر 17 انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع ساري المفعول.[2] ويعني ذلك أن عمليات استئصال وزرع الأعضاء تخضع لقانون الصحة، فإذا تمت بدون موافقة ودون مراعاة الشروط الموضوعة لها فإنها تعتبر جريمة اتجار بالأعضاء البشرية وذلك سواء كان هذا الانتزاع من شخص حي أو من جثة ميت.[3]

3_ تضمنت المادة 303 مكرر 18 انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها،[4] فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع لم يقتصر فقط على الأعضاء، إنما شمل حتى الأنسجة أو الخلايا باعتبارها جزء من الإنسان، كما أن العقوبة تطبق على كل من الفاعل الأصلي والوسيط اللذان يجنيان منافع من هذه الجريمة.[5]

---

[1]_ بن خليفة الهام، الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد السادس يناير (كانون الثاني)، جامعة الوادي، 2013، ص ص 77-78.

[2]_ راجع: المادة 303 مكرر 17 من أمر رقم 09-01، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ بن خلفية إلهام، المرجع السابق، ص 79.

[4]_ راجع: المادة 303 مكرر 18 من أمر رقم 09-01، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]_ بن خلفية إلهام، المرجع السابق، ص ص 79- 80.

4_ تضمنت بدورها المادة 303 مكرر 19 انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[1] فالقانون الجزائري يجرم كل استئصال مهما كان نوعه للأنسجة أو الخلايا أو تجميع لمواد من جسم شخص، سواء كان على قيد الحياة أو كان متوفي دون احترام القواعد التي تنص على ذلك.[2]

جرّم المشرع الجزائري كل قائم بأحد هذه الأفعال واعتبره مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم كيفها على أساس أنها جنح. [3] ومنه فإن نزع الأعضاء البشرية والمعبر عنها بالمتاجرة بالبشر بغرض نزع أعضائهم يعرف بأنه:" **قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية**". [4]

يتضح أن المشرع الجزائري جرم انتزاع أو نقل الأعضاء البشرية أو إحدى المنتجات الجسمية بمقابل مالي أو مقابل أخر مهما كانت طبيعته، لكن حبذا لو عرف الجريمة ثم بيّن صورها في قانون العقوبات مثلما فعل مع جريمة الإتجار بالأشخاص، خاصة وأنها من قبيل الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، كما يؤخذ عليه أنه لم يجرم الشخص الذي يتلقى

---

[1]_ راجع: المادة 303 مكرر 19 من أمر رقم 09-01، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ بن خلفية إلهام، المرجع السابق، ص 80.

[3]_ طالب خيرة، المرجع السابق، ص 337.

[4]_ حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1 ، 2001، ص 42.

المقابل المالي، ولم يتعرض له في نصوصه، كما أنه لم يحدد عقوبات بعينها لممارسي مهنة الطب المتورطين والتجاوزات التي يقترفونها خلال قيامهم بمهامهم. [1]

أجاز المشرع الجزائري نزع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية فقط إذا كانت الطريقة والحل الوحيد للحفاظ على حياة المريض المستقبل للنسيج أو العضو محل النزع أو الزرع، وذلك بعد إدلاء هذا الأخير برضاؤه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية إضافة لشاهدين، وهذا طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 166 من قانون الصحة. [2]

المطلب الثاني

خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وعوامل وأسباب انتشارها

بالرجوع إلى ما سبق ذكره حول المقصود بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، تبين أن هذه الجريمة تنفرد بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية الخاصة بها، والتي تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم، وكذلك الأسباب التي أدت إلى ظهور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وانتشارها بشكل كبير في المجتمع الدولي، ومنه يتم التطرق إليها في هذا المطلب وذلك بذكر خصائصها (**الفرع الأول**)، وأسباب ظهور وانتشارها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تمتاز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بخصائص كثيرة سواء من ناحية كونها جريمة كاملة بحد ذاتها، أو من ناحية الأشخاص الذين يقومون بارتكابها وتتمثل هذه الخصائص في:

---

[1] _طالب خيرة، المرجع السابق، ص 339.

[2] _ راجع المادة 166 من قانون رقم 90-17المؤرخ في 15 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد 35، صادر بتاريخ 1990.

أولا: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بذاتها:

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تمتاز بخصائص أهمها وأبرزها:

1_ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الواقفة على الأشخاص:

يعتبر محل الجريمة في جرائم الإتجار بالأشخاص ركنا مفترضا مؤاده أن جرائم الإتجار بالبشر بما في ذلك الإتجار بالأعضاء البشرية لا تقع إلا على الإنسان، سواء كان على قيد الحياة أو ميت ومجرد جثة، فمن المهم أن يكون المجني عليه منتميا للجنس البشري. [1] فهذه الجريمة تمس حق من حقوق الإنسان الأساسية كالحرية والكرامة وبصفة خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية. [2]

2_ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية:

وذلك بمجرد انصراف واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها وعناصرها مع علمه بأن القانون يجرم وينهي عن ذلك الفعل ويعاقب عليه،[3] فتوفر القصد الجنائي لدى الجاني يعني علمه بقيامه بالمتاجرة بعضو من جسد الإنسان أو خلية من خلاياه أو أنسجته، ورغم ذلك تتجه إرادته لذلك الفعل. [4] وهذا ما نقوم بتناوله بالتفصيل عند التطرق إلى الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

---

[1]_ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 391.

[2]_ متولي القاضي رامي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 02.

[3]_ فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 10، جوان 2013، ص 131.

[4]_نبيل صقر، المرجع السابق، ص 392.

3_ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الجريمة المنظمة:

تعد جريمة منظمة كونها لا ترتكب من طرف شخص واحد بل يرتكبها تنظيم يتكون من عدة أشخاص موزعون في أكثر من دولة واحدة، توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة.[1] فهذه الجماعة يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.[2] كان يطلق عليهم سابقا بجماعات المافيا وهم عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا لنشاطها ومصدرا لدخلها.[3] حيث تقوم بالوساطة بين المرضي الأغنياء المحتاجين للأعضاء والضحايا الفقراء مستغلين ظروفهم وحاجتهم بالخداع، و الوعود الكاذبة واستغلال المهاجرين واختطاف الأطفال والمتشردين بشكل سري لاستخدام أعضائهم وبيعها بأثمان باهضة.[4]

فهذا الأمر يتطلب ضرورة تضافر الجهود الدولية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم الذي يقوم بتحويل أرباحه إلى نشاطات إجرامية أخرى مختلفة كجريمة غسل الأموال، تمويل الإرهاب، المخدرات... [5]

4_ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع دولي:

في ظل العولمة أصبحت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع دولي أكثر منه محلي أو إقليمي، حيث ساعدت التكنولوجيا والعلم، ووسائل النقل في تنقيل الأشخاص والبضائع وفتح أسواق عالمية، وجعل بعض الفقراء من الدول النامية تحت وطأة

---

[1]_ بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 65.

[2]_ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 19.

[3]_ المرجع نفسه، ص 16.

[4]_ جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 54.

[5]_ طالب خيرة، المرجع السابق، ص ص 341-342.

مافيا وعصابات الإتجار بالأعضاء البشرية. وأدى إلى توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية من جريمة محلية إلى جريمة عابرة للحدود. [1]

5_ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة نظرا للتجدد المتواصل في أساليب وأدوات ارتكابها والقيام بها.[2]، وكذلك طرق وكيفيات الفرار من العدالة والقانون، كل ذلك في سبيل تحقيق الربح، فبهذا فإن هذه الجريمة تشكل التحدي الأخطر لأنها مدمرة ومستمرة، وفي حالة انتشارها سوف تؤدي إلى قلب مفاهيم العلاقات الإنسانية إلى علاقات غير إنسانية لا مجال للرحمة والشفقة أو الأخلاق فيها.[3]

ثانيا: خصائص الجناة والضحايا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

يمتاز مرتكبي هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص منها:

1_ خصائص الجناة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتميز هؤلاء بالذكاء والقدرة والاحتراف في القيام بادوار مختلفة للإيقاع بالضحايا، فهم مزيج من الجهلة والعلماء الجشعين بدون أي قاعدة أخلاقية أو مبادئ إنسانية، لا يهمهم سوى المال والأرباح الطائلة.[4]

قد يتكون هؤلاء الجناة من:

---

[1]_ أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون رقم 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص 430.

[2]_ طالب خيرة، المرجع السابق، ص 345.

[3]_ جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 94.

[4]_ بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 66.

أ_ التجار أو السماسرة:

هم الأشخاص الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية وتوزيعها في الأسواق السوداء لبيعها.

ب_ الأطباء:

هم أولائك الذين يخلفون ضميرهم والقانون ويقومون بإجراء عمليات نزع الأعضاء البشرية من الضحايا أو زرعها في المرضي المحتاجين مع علمهم أن هذه الأعضاء تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من ضحايا مخطوفين أو ناقصي الأهلية و بمقابل مالي.

ج_ بعض الجناة المساعدين:

كالممرضين، القابلات، سائقي سيارات الإسعاف، رجال الحدود، الجمارك، الشرطة، وبعض الجهات الأمنية الأخرى.

كما أنه في بعض الأحيان يكون المرضى أنفسهم جناة، وذلك بقبولهم استئصال أعضائهم بمقابل مالي ومن خلال إجراءات غير شرعية ومجرمة قانونا.[1]

2_ خصائص الضحايا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

يتميز هؤلاء بالفقر والحاجة، الجهل والأمية، والطمع في الحصول على مبالغ مالية كبيرة، كما قد يكون متعرضين للإكراه والغضب، فقدان الإرادة الحرة...إلخ.

قد يكون هؤلاء الضحايا:

---

[1]_ بن علي زريقات مراد، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة أمنية وسوسيولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص 32.

أ_ مخطوفين:

هم أشخاص يتم خطفهم من قبل تجار الأعضاء البشرية، ويتم انتزاع أعضائهم منهم تحت عملية التخذير، ليتم بعدها نقلها وبيعها لأشخاص آخرين بحاجتها، فقد يكون هؤلاء المخطوفين نساء، أطفال، رجال، شيوخ، مجانين، المتشردين...إلخ.

ب_ ناقصي الأهلية:

هم الفئة الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم، وهم الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد.

ج_ أطفال الشوارع والفقراء: وهم الذين يغرر بهم.[1]

الفرع الثاني: عوامل وأسباب انتشارها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية تحت وطأة الحاجة المادية والبطالة والتقدم والتطور العلمي والطبي الهائل، كذلك مع تدني مستوى الوعي رغم أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء يجب أن تؤسس على مبادئ إنسانية وحقوقية. [2] تفق وراء هذه الظاهرة عدة أسباب تختلف من اقتصادية، اجتماعية، سياسية أو صحية وكذلك قصور في التشريعات، مما جعل بعض مدن العالم تتحول إلى أسواق دولية سوداء للتصرف في الأعضاء البشرية. [3]

---

[1]_ دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مصر، 2013، ص 42.

[2]_ راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 26.

[3]_ بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 67.

ومن بعض هذه الأسباب ما يلي:

_ التقدم العلمي والطبي وما حققه من إنجازات في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية.

_ زيادة أعداد المرضى المحتاجين للأعضاء وزيادة الطلب عليها من جهة وندرتها من جهة أخرى. [1]

_ كثرة الأطفال الغير شرعين وأطفال الشوارع مما يجعلهم عرضة لسرقة أعضائهم والمتاجرة بها.

_ العفقر والحاجة المادية وتدني الأوضاع المعيشية والاقتصادية مما يجعل الناس عرضة للإغراءات من الأثرياء المحتاجين لهذه الأعضاء. [2]

_ وجود سوق سوداء كبيرة لعصابات ومافيا الأعضاء البشرية، حيث تقوم بعض الشركات بمزادات على الانترنيت للأعضاء السليمة يطرح فيها كل شيء للبيع بدءا من القلوب إلى الكلى، الكبد، الدم، النخاع، وحتى الجلد والسائل المنوي، وذلك بأسعار تنافسية.[3]

_ جني المتاجرين بالأعضاء لأموال طائلة من وراء كل عملية يقومون بها.

_ غياب قوانين وأنظمة تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان وعدم تجريمها في بلدان أخرى.

---

[1]_ متولي القاضي رامي، المرجع السابق، ص46.

[2]_ بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 68.

[3]_غربي أسامة، الإتجار بالأعضاء البشرية، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد رقم 3، العدد 5، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2016، ، ص 186.

_ غياب الرقابة على العاملين بهيئة الطب لمنعهم من التلاعب بالأعضاء البشرية سواء بنزعها أو نقلها من إنسان لأخر، وحتى الإتجار بها بدون ضمير وجداني ولا مهني.

_ الثغرات التشريعية في القوانين الوضعية التي يجب أن تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء.

_ التحايل على القانون، أين يقوم المرضي الأثرياء الذين يحتاجون لنقل الأعضاء بالسفر إلى الخارج لإقتنائها من الفقراء في دول أخرى، وهو ما يعرف ب " سياحة زراعة الأعضاء". [1]

_ الطبيعة السرية التي تتم بها عملية التوسط في نزع ونقل الأعضاء البشرية، وافتقار الدول إلى وسائل التحريات والتحقيقات ذات صلة بالموضوع وكشفها.

وبعبارة أخرى الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة اللاإنسانية كثيرة جدا ومنها الغير ظاهرة والغير مكشوفة، ولعل أهمها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي يمر بها المجتمع، وكذلك ضعف التشريعات القانونية والإجراءات الوقائية والاحترازية التي تعمل على محاربتها والحد منها. [2]

[1] _ متولي القاضي رامي، المرجع السابق، ص53.

[2] _ الشيخلي عبد القادر، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 88.

المطلب الثالث

تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المتشابهة

قد ترتبط جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ببعض الظواهر الإجرامية الأخرى المتشابهة معها والتي تطابقها في بعض العناصر. ولتفسير أكثر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فإننا نقوم بتبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما بين الجرائم المشابهة لها خاصة جريمة الإتجار بالأشخاص **(الفرع الأول)**، والجرائم الناشئة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإتجار بالأشخاص

تتشابه هاتين الجريمتين في العديد من الجوانب، ككونها من الجرائم المنظمة وتتسمان بالطابع الدولي والطابع الخفي والاحتراف والتحايل والاستغلال، كما يتشابهان في كونهما من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، وتبلغان درجة كبيرة من الخطورة ودقة كبيرة في التخطيط، وأن الهدف من كلا الجريمتين هو تحقيق أرباح مادية ضخمة دون الأخذ بعين الاعتبار أنها أفعال تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية وقيم وأخلاق الشعوب وأنها تتنافى تماما مع القانون. [1]

رغم كل هذا فإن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الإتجار بالأشخاص تختلفان من حيث محل الجريمة، إذ أن الإتجار بالأعضاء يشمل مختلف أعضاء الجسم وأجزائه وأنسجته أيا كانت وسواء كانت من شخص حي أو ميت. قد يقوم بها فردا واحد أو جماعة إجرامية منظمة وسماسرة قد يكون بينهم أطباء وممرضين وغيرهم من ممارسي مهنة

[1]_ درياد مليكة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 49، العدد 3، 2015، ص ص 274-275.

الرعاية الصحية. [1] في حين أن جريمة الإتجار بالأشخاص يشمل الإنسان ككل، تقوم بها عصابات إجرامية منظمة تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم. [2]

كما يختلفان في طريقة القيام بالجريمة أو بالأحرى صور السلوك الإجرامي، حيث أن الإتجار بالأعضاء يكون باستغلال الأشخاص سواء بالقوة أو عن طريق الخداع، كما قد يكون بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى لاستئصال ونزع منهم الأعضاء المرغوب فيها، ومن ثم عرضها على المرضى الذين يكونوا بأمس الحاجة لها ليتم بيعهم إياها بأسعار باهضة تتحكم فيها السوق السوداء، أما الإتجار بالأشخاص فيكون باستغلال الرجال والنساء والأطفال في التجنيد، النقل (*) والتنقيل (*)، الاستعباد، الاسترقاق، الدعارة....إلخ.

ومن ناحية القصد الجنائي ففي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يكون عاما فقط حيث لم يشترط فيها القانون وجود القصد الخاص بخلاف الإتجار بالأشخاص التي لا يكفي لقيامها قصدا عاما فقط بل يستوجب توفر القصد الخاص، والمتمثل حسب المادة 303

---

[1]_ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم" على الرابط الإلكتروني:

http : /www. Undc.org/documents/human. Trallicking/TTP.TOOLKIT.Arabic.PDF.

تاريخ الإطلاع 2020/06/12، على الساعة 18:40.

[2]_ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص21.

[*]_ النقل: يقصد به تغير مكان إقامة ووجود المجني عليهم، سواءا أكان النقل من مكان إلى الآخر داخل الدولة أو خارجها لتحقق الاستغلال فيها ويتحقق النقل إما برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 181.

[*]_ التنقيل: يقصد به بنقل الأشخاص جبرا وباستخدام القوة والتهديد والإكراه داخل الحدود الوطنية أو خارجها ليتم استغلالهم. سعدلي ظريفة وتغريبت مفيدة، المرجع السابق، ص 34.

مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون غاية الجاني من المجني عليه تجنيده أو نقله، تنقيله ، استقباله أو استغلاله. [1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن نقل وزرع للأعضاء البشرية

يقصد بنقل وزرع الأعضاء البشرية القيام بنقل عضو من إنسان سواء كان حيا أو ميتا بغرض زرعه في إنسان أخر حي وفقا لضوابط معينة ودون نية المتاجرة بها، بل تكون الغاية منه مصلحة علاجية. [2]

تبنت كل الدول التي تجيز إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تشريعات تبين الضوابط الواجب توفرها لضمان عدم الإضرار بالمتبرع والمتلقي ولكي لا تصبح حياتهم وأجسادهم عرضة للخطر خاصة في الوقت الحالي، كما تتفق أغلب التشريعات المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية في مختلف دول العالم على مبدأ المجانية كأساس لهذه العلمية،[3] كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في المادة 358 على أنه:" **لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية**".[4]

رغم التشابه الواضح بين هاتين الجريمتين إلا أن هناك فوارق جوهرية تتمثل من حيث مشروعية الفعل في كون جريمة زراعة الأعضاء بغرض مشروع يبدأ كعمل علمي متطور

---

[1] _ سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، المرجع السابق، ص 79.

[2] _ أسامة السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 09.

[3] _ جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 49.

[4] _ راجع قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 46، صادر بتاريخ 2018.

هدفه إنقاذ البشرية، ينظمه القانون تحت مسمى " زراعة الأعضاء"، وبالتالي لا يعد عملا غير مشروع إلا إذا يتحول العضو و العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى.[1]

وكذلك تختلف من حيث رضا الضحية، حيث يتم نقل وزراعة الأعضاء برضا الشخص المنقول منه العضو، ولا تتحقق جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلا في حالة عدم رضا الضحية المنزوع منه العضو.

[1]_ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص52.

المبحث الثاني

أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

من المسلم أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي. فالركن الشرعي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل ما، ويتمثل الجانب المادي فيما يقع من الجاني من أفعال ملموسة وما يترتب عليها من أثار، أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني وإرادته.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الجنحية، ومثلها مثل الجرائم الأخرى هي كذلك تقوم على أركان، وعليه يتم في هذا المبحث دراسة الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (**المطلب الأول**)، والركن المادي لهذه الجريمة (**المطلب الثاني**)، والركن المعنوي (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لكي يعتبر الفعل جريمة لابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الاجتماعية.

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وتحديد عقوبتها والتدابير الأمنية لها، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، ومنه لا يجوز للقاضي تجريم فعل ما أو توقيع عقوبة عليه ما لم يرد بها نص قانوني.

في هذا المطلب يتم دراسة الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء في الاتفاقيات الدولية (**الفرع الأول**)، والركن الشرعي في التشريع الجزائري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء في الاتفاقيات الدولية

تضمنت المادة 05 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص من تجريم السلوك الإجرامي المبين في المادة 03 منه في حال ارتكابه عمدا، والتي ورد فيها الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، كما تقضي المادة 05 من البروتوكول على تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم أو المشاركة فيها أو تحريض الأشخاص لارتكابها، كما أنها تقر مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية. [1]

[1]_ سعيدي إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013، ص 97.

صادقت الجزائر وبتحفظ على بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوثيق والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

كانت الجزائر في قائمة الدول التي صادقت على هذا البروتوكول وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، وكانت هذه المصادقة بمثابة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، حيث تم رصد وتجريم الأفعال المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية بموجب المواد من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29. [1]

كذلك جاءت اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالبشر لسنة 2005 وبدورها جرمت الشروع في ارتكاب جريمة نزع الأعضاء والمتاجرة بها سواء كان بعرضها أو طلبها في حين أن برتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص السالف الذكر اكتفى بتجريم الأفعال المرتكبة من طرف تجار الأعضاء العارضين لها دون المستفيدين منها. [2]

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري

لحماية القيم الاجتماعية وضمان الحفاظ على أجساد الأشخاص وسلامتهم من المجرمين الذين لا يهمهم سوى المال ومهما كانت الطريقة، تدخل المشرع الجزائري بموجب قوانين مختلفة لحماية جسم الإنسان عامة وتجريم الإتجار بأعضائه خاصة، وذلك من خلال سن قوانين ونصوص مختلفة على النحو التالي:

---

[1]_ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 129.

[2]_ سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 98.

أولا: الدستور:

تنص المادة 40 من الدستور على:" ***تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون***". وتنص المادة 41 منه على :" ***يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية***". [1]

نلاحظ من خلال هاتين المادتين أن الدستور الجزائري أعطى جملة من الضمانات التي تكفل حماية حرمة الإنسان ومنع أي مساس بكرامته أو عنف أو إهانة ضده، كما أكدته المادة الموالية على معاقبة أي مخالفة ترتكب ضد حقوق وحريات الشخص سواء المادية أو المعنوية منها.

ثانيا: قانون حماية الصحة وترقيتها:

حرص المشرع في قانون الصحة على إعادة تنظيم عملية التبرع وزرع الأعضاء مع التشديد على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 وعالج فيها الأحكام العامة والخاصة لنقل الأعضاء البشرية لاعتبارها شرعية.

---

[1]_ دستور الجزائري لعام 1996، ج ر ج ج، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر ج ج، العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج ج، العدد 63 مؤرخة في 2008/11/16 و القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016 .

كرس المشرع مبدأ المجانية فيها حتى لا تصبح مجالا للبيع والاتجار وذلك حسب ما تنص عليه المادة 161 من قانون الصحة وترقيتها التي تنص على ما يلي:" ***لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية***". [1]

ثالثا: قانون العقوبات:

نص المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وتجريمها في القسم الخامس مكرر 1 لأخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09، وذلك من خلال أربعة عشر (14) مادة، من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية. [2]

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الركن المادي للجريمة هو العناصر الواقعية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، ويمثل صلب كل جريمة. فهو الفعل الخارجي الملموس الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية. ففي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو قيام الجاني أو الجناة بارتكاب عدد من الأفعال التي تنصب على جسد الإنسان وبالأخص أعضائه، حيا كان أو ميتا بمقابل مالي أو غيره. [3]

---

[1]_ راجع المادة 2/166 من قانون رقم 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ راجع المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من الأمر رقم 09-01 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ زهود أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق لقانون العقوبات الجزائري، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 26، 2013، ص 176.

نتناولها من خلال هذا المطلب العناصر الثلاثة وذلك بدراسة السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (**الفرع الأول**)، النتيجة الإجرامية (**الفرع الثاني**)، والعلاقة السببية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

يتمثل في الفعل أو المسلك الضار الذي يقوم به شخص ويكون مخالفا للقانون، إذ يترتب عليه إصابة الغير بضرر ما. [1]

وفي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في مبادلة عضو من أعضاء جسد شخص بعضو أخر مقابل مبلغ مالي[2]، فهو أي تصرف أو فعل إيجابي يتضمن المساس بجسم وجسد أي إنسان وأعضائه بنزعه، فهذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب، سواء كان من طرف المتبرع أو الملتقي حتى ولو كانوا متفقين فيما بينهم، ومهما كانت المنفعة المتحصل عليها من جراء هذا الفعل. [3]

يلاحظ أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح فيما يخص مصطلح الإتجار ليشمل كل صور الجرائم والأطراف المساهمين في هذا النوع من الجرائم، فيمتد لاقتضاء قيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أن يقوم الجاني بـ:

_ الحصول على عضو من أعضاء شخص ما مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى.

---

[1]_ حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، **المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية**، المجلد 1، العدد الأول، تيزي وزو، 2017، ص 428.

[2]_ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 279.

[3]_ درياد مليكة، المرجع السابق، ص 279.

_ انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة من الجهات المختصة أو عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول والإجراءات والضوابط القانونية الخاصة بذلك.

_ انتزاع أنسجة أو خلايا من جسم شخص أو جمع مواد مقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى.

_ اشتراط المشرع أن تكون هذه الأفعال مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى مهما كانت.

أضاف المشرع لهذه الأفعال عدم التبليغ، الشروع والوساطة:

تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها الشخص عن الإدلاء بشهادته وكشف الجريمة والمجرمين[1]، ويكون من البديهي أن الأشخاص الذين قد تصل إلى مسامعهم وقوع هذا النوع من الجرائم هم العاملين بالقطاع الصحي، إلا في حال ما تمت العملية في أماكن مختلفة خاصة وغير مرخصة، فأي شخص يعلم بوقوع هذه الجريمة يكون مسؤولا جزائيا بالتبليغ عنها حتى وإن كان ملزما بالسر المهني. [2]

يعد الشروع ثالث مرحلة تمر بها الجريمة بعد مرحلتي التفكير والتحضير التي لا يعاقب عليها القانون، عكس مرحلة الشروع التي تتجسد بانصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة أو الفعل المجرم قانونا، وكذلك هو الحال في الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء

[1]_ حاوش هدى، المرجع السابق، ص 430.

[2]_ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 134.

البشرية والتي نص المشرع الجزائري على معاقبتها طبقا لنص المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات.[1]

أما فيما يخص الوساطة فيقوم بها شخص يسمى الوسيط وهو شخص يصعب تحديده وضبطه في الجريمة وذلك لأنه يفرض السرية التامة من أطراف العملية مقابل المصالح المشتركة لهم،[2] فهو الطرف الثالث الذي يحاول إتمام الصفقة بين المتبرع والمشتري أو المتلقي.[3]

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادتين 303 مكرر 16 والمادة 303 مكرر 18 أورد المشرع صورتين من عمل الوساطة وهي التشجيع أو التسهيل قصد الحصول على عضو أو خلايا أو أنسجة أو جمع مواد من جسم الإنسان، التشجيع قد يكون مادي وقد يكون معنوي كتحريض المجني عليه أو إقناعه على التنازل عن عضو من أعضائه لصالح شخص أخر، أو بالدعاية بوسائل مختلفة، أما التسهيل فيتمثل في توفير الوسائل أو الهياكل الصحية التي تتم فيها العلميات الجراحية، أو توفير الأشخاص واختطافهم لنزع أعضائهم وبيعها.

من أهم وأبرز أعمال الوساطة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

أولا: الأعمال المرتكبة عن طريق الجماعات الإجرامية:

وذلك بالتوسط بين المرضى الأثرياء الذين هم بحاجة إلى عملية زرع الأعضاء وبين الضحايا الذين يعانون من مشاكل اجتماعية واقتصادية في البلدان الفقيرة وذلك باستعمال طرق احتيالية منها:

---

[1]_ زهود أشواق، المرجع السابق، ص 190.

[2]_ حاوش هدى، المرجع السابق، ص 430.

[3]_ درياد مليكة، المرجع السابق، ص 279.

_ الوعود الكاذبة؛

_ الخداع والإيهام بالحصول على مكافئات كبيرة؛

_ استغلال حاجة وفقر الناس؛

_ شراء الأطفال من أسرهم الفقيرة؛

_ الاختطاف.

ثانيا: الأعمال المرتكبة من قبل المؤسسات الاستشفائية:

لا يجوز القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك كونها معقدة، [1] كما لا يجوز للأشخاص الذين يتاجرون بالأعضاء البشرية ممارسة

---

[1]_ راجع الفقرة الأولى من المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي:" **لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها ذلك الوزير المكلف بالصحة**".

وتطبيقا لهذه المادة صدر عن وزير الصحة بتاريخ 23 مارس 1991 قرار وزاري تضمن أسماء المؤسسات الصحية المرخص لها بالنشاط في مجال نقل الأعضاء البشرية، إلا أنه بتاريخ 02 أكتوبر 2002، أصدر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قرار ألغى بموجبه القرار الأول، وتضمن في مادته 02 قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ نقل وزراعة الأعضاء البشرية وهي:

أ_ المؤسسات الخاصة بزراعة القرينة:

_ المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا (الجزائر العاصمة).

_ المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب العيون (وهران).

_ المركز الاستشفائي بباب الوادي (الجزائر العاصمة).

_المركز الاستشفائي بني سنوس (الجزائر العاصمة).

_ المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة.

ب_ المؤسسات الصحية الخاصة بعمليات زرع الكبد:

_ مركز بيار ماري كوري (الجزائر العاصمة).

ج_ المؤسسات الصحية بعمليات زرع الكلي:=

أعمالهم الإجرامية داخل هذه المؤسسات العمومية لأن هذه الأفعال قد تسيء بسمعة الدولة في المقام الأول،[1] فقد يلجأ المجرمون إلى العيادات الخاصة لممارسة نشاطهم بعيدا عن أعين رقابة مصالح الأمن وبالتواطؤ مع العصابات الإجرامية ويتمثل نشاطهم الرئيسي في تنفيذ الأعمال الطبية، لاسيما نقل الأعضاء من الضحايا وزرعها لصالح المستفيد. [2]

ثالثا: الأعمال المرتكبة من قبل وسائل الإعلام:

وذلك من خلال الحملات الإشهارية والدعائية التي تنشر في الجرائد أو المجلات أو الملحقات أو البث في الإذاعات والقنوات التلفزيونية أو تنشر على المواقع الإلكترونية لتشجيع المستفيد من الاقتراب للحصول على عضو أو نسيج، خلية...إلخ. مقابل دفع مبالغ مالية أو منفعة ما.[3] ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الإعلان موجها بصفة معينة، فقد يوجه إلى العامة أو إلى طائفة معينة من الأفراد.

=_ المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا (الجزائر العاصمة).

_ المؤسسة الاستشفائية المتخصصة عيادة القدسي (قسنطينة).

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، المتضمن تحديد إنشاء المراكز الإستشفائية وتسييرها، ج ر ج ج، العدد 81، الصادر بتاريخ 1997، تم إضافة المستشفى محمد نذير بتيزي وزو إلى قائمة المؤسسات المرخص لها إجراء عمليات نقل وزرع الكلى وكذا القرينة. نقلا عن سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص ص 199-200.

[1]_ برني النذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 215.

[2]_ المرجع نفسه، ص 206.

[3]_ المرجع نفسه، ص 219.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

النتيجة الإجرامية هي كذلك عنصر من عناصر الركن المادي باعتبارها الأثر الذي يعتد به القانون لتوقيع الجزاء على الجناة والمجرمين، حيث لا يكفي تحقق السلوك الإجرامي لاكتمال الركن المادي [1] ولها أهمية كبيرة في تجريم الاعتداء الفعلي أو المحتمل على حق الإنسان في سلامة جسده، مصلحة يرى المشرع بحمايتها من ولادة الشخص إلى غاية وفاته.[2]

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المادية ذات الأثر الملموس، تتحقق النتيجة الإجرامية فيها بمجرد الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت،[3] فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يشترى، حيث أن تقديم منفعة ما مقابل أحد أعضاء منه يعتبر محلا للتجريم ولو حدث اتفاق بين الطرفين فإن هذا الأخير يعد باطلا.[4]

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

العلاقة السببية هي العنصر الثالث للركن المادي للجريمة، فهي التي تحقق البنيان المادي له، لها أهمية كبيرة حيث تربط بين الفعل أو السلوك مع النتيجة الإجرامية، فبتوفرها تقوم المسؤولية عن جريمة تامة، وبانتفاؤها تنتفي هذه المسؤولية[5]، فضلا عن هذا فإن العلاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية التي تخلف النتيجة و تحدث تغيير في العالم

---

[1]_ جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 137.

[2]_ جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 139.

[3]_ درياد مليكة، المرجع السابق، ص 280.

[4]_ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 134.

[5]_ جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 139.

الخارجي أما جرائم السلوك يكفي لقيامها اتخاذ الطريق الإجرامي فقط ولا تثور بشأنها مشكلة الرابطة السببية. [1]

لابد في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من توفر العلاقة السببية بين فعل الاعتداء على جسم الإنسان وسلامة جسده، وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بسلامة جسده، وذلك أن انتزاع عضو منه قد يتسبب في عاهة مستديمة أو فقدان أحد حواس أو الوظائف الجسدية، وبعدها تحال هذه الأعضاء المستأصلة للبيع كأي سلعة أخرى بما يخالف القانون، فهذه العلاقة هي من تسند الفعل على النتيجة وتقرر بذلك توافر شرط أساسي لقيام مسؤولية الجاني. [2]

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الركن المعنوي هو ثالث أركان الجريمة، ويقصد به الجانب النفسي الذي يربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها أو مرتكبها، فتعتبر القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم والدافعة للاعتداء على مصلحة من المصالح التي يسهر المشرع ويعمل جاهدا لحمايته، [3] يعد هذا الركن ضمانا للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة، إذ لا يمكن توقيع العقوبة على شخص ما لم تكن له صلة نفسية بماديات الجريمة مثل التحقيق. [4]

---

[1]_ الشمالي فاطمة صالح، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 68.

[2]_ درياد مليكة، المرجع السابق، ص 281.

[3]_ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 433.

[4]_ جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 142.

كذلك هو الحال بالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تعتبر من الجرائم العمدية التي يكون القصد الجنائي أساسي لقيامها والذي يتوفر بمجرد انصراف رغبة الجاني إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة بجميع أركانها والمعاقب عليها قانونا رغم علمه بذلك. [1]

يتم من خلال هذا المطلب التطرق لعناصر الركن المعنوي والمتمثلة في القصد الجنائي العام (**الفرع الأول**)، والقصد الجنائي الخاص (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

سبق القول أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم العمدية، ويقوم القصد الجنائي فيها على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بالوقائع وكل الحيثيات المشكلة للجريمة واتجاه إرادته الحرة للقيام بارتكابها أو التستر عليها حتى وإن لم يكن مساهما فيها[2]، إذ تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 16 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري رغم علمه بأنها مجرمة ومعاقب عليها.

أولا: العلم:

هو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي الذي يسبق تحقق الإرادة، ولتحقق العلم يجب أن يكون الشخص عالما بأركان جريمة الإتجار التي تحدد للإرادة وجهتها في تحقيق الواقعة الإجرامية، بحيث يشمل علم الجاني ما يشترطه القانون لوجود الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن علم الطبيب مفترض في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كونه ملزم بالقواعد الأساسية لمهنة الطب. [3]

---

[1]_ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 131.

[2]_ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 134.

[3]_ دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص 51.

ينتفي القصد الجنائي العام لدى الفاعل بانتفاء علمه بأحد عناصر وأركان الجريمة، فلا تقوم الجريمة في حق المستفيد من العضو، والذي لم يكن على علم أنه أجريت له عملية الزرع وهو في حالة غيبوبة، أو انه تم التوسط في شراء العضو دون علمه.

ثانيا: الإرادة:

هي العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان بهدف بلوغ غرض معين، فإذا تتجه رغم علم الجاني بكل الوقائع المتعلقة بالجريمة إلى تحقيق الفعل الإجرامي بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها لتحقيق النتيجة،[1] ويلزم أن تكون إرادة الجاني واعية ومدركة، وتتوافر لديه حرية الاختيار. فإذا كانت إرادته معيبة فإن المسؤولية الجنائية له تنتفي. [2]

فبالنسبة للطبيب في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يجب ثبوت أنه أراد نزع العضو البشري بإرادته الحرة، أما إذا لم يثبت ذلك كأن يكون قد قام بالعملية تحت تهديد أو إكراه، ينتفي القصد الجرمي لديه، وبالتالي تنتفي مسؤوليته. [3]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في الجريمة لتحقيق غاية معينة من ورائها،[4] فهو قصد إضافي يهدف إلى تحقيق نتيجة بعيدة المدى لكل جريمة، حيث يتخذ شكل الباعث المتمثل في الرغبة في الحصول على أموال طائلة، لكن لا

---

[1]_ بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 82.

[2]_ متولي القاضي رامي، المرجع السابق، ص 183.

[3]_ الشمالي فاطمة صالح، المرجع السابق، ص 87.

[4]_ بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 83.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا إضافة للقصد العام.

فإذا تحقق القصد الخاص والمتمثل في المتاجرة بها لتحقيق الربح، تنشأ المسؤولية الجزائية طبقا للقوانين المنظمة للتبرع بالأعضاء البشرية إضافة لقانون العقوبات.[1]

أما فيما يخص جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار فينبني ذلك على عدم رغبة الشخص في الكشف عن الجريمة وعدم تبليغ السلطات المعينة فور علمه أو حصوله على معلومات تخص حدوث الجريمة.[2]

كما يقوم القصد في جريمة الوساطة بتسهيل كافة الإجراءات للحصول على عضو بشري، وتسهيل التواصل بين أطراف العملية الإجرامية من باعة ومشترين.[3]

[1]_الشمالي فاطمة صالح، المرجع السابق، ص 93.

[2]_ حاوش هدى، المرجع السابق، ص 433.

[3]_المرجع نفسه، ص 433.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية ضد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تمهيد:

يصعب تحديد حجم جريمة اتجار بالأعضاء البشرية تحديد دقيق، فهي من الظواهر ذات الرقم المظلم نظرا لما تكنفه من مشقة وصعوبة في بيانات أو إحصاءات واضحة كونها جريمة خفية وسرية.

تحتاج مكافحة العصابات الإجرامية المختصة بالاتجار بالأعضاء البشرية إلى استراتيجيات وآليات عملية ذات محاور متعددة، فأخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي لهذه الجريمة، ووضع حد لتداعياتها وانتهاكاتها، فسّنت معظمها بما فيهم الجزائر في السنوات الأخيرة قوانين لمكافحتها لأن كل دول العالم معنية وقد تتأثر من هذه الظاهرة الإجرامية، فليس هناك دولة محصنة حيث لم يعد في مقدور أية منها أن تتصور أنها معفية أو آمنة وغير معينة بها، ولقد حاول الباحثون والفقهاء في القانون إتباع سياسة الكشف عن الجريمة من خلال ابتداع حلول واقتراح استراتيجيات للقضاء نهائيا على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أو التخفيف من حدتها وانتشارها، سعيا منهم إلى حماية جسم الإنسان وصونه من التحول إلى محل معاملة مالية يباع ويشتري، وكذلك توقيع عقوبات وجزاءات مشددة لردع الجناة وكل طرف يساهم أو يساعد في قيام هذه الجريمة، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إضافة إلى فرض غرامات كبيرة عليهم.

من أجل دراسة هذه الحماية بتفصيل أكثر ارتأينا إلى تناول آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (**المبحث الأول**)، والجزاءات المترتبة عن ارتكابها (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول

آليات مكافحة جريمة الإتجار الأعضاء البشرية

تعد مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أهم التحديات التي تواجهها كل دول العالم كونها تمس بالكيان والوجود الإنساني، حيث يعمل رجال القانون على رفع مستوى الوعي لدى الناس خاصة الفقراء منهم، عن مدى خطورة هذه الجريمة التي تهدد مستقبل الدول والأجيال، من خلال انتشارها وامتداد الشبكات والمنظمات الإجرامية، وكذلك خلق وتعزيز روح المسؤولية لدى كل فرد من المجتمع.

كما عمل التشريع جاهدا على تنظيم أساليب وتدابير متعددة ورسم سياسة جنائية متكاملة مبنية على قاعدة تنظيمية، وبناءا على توصيات واقتراحات فعالة من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتصدي لها.

نقوم من خلال هذا المبحث بتناول التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (**المطلب الأول**)، و التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (**المطلب الثاني**). والتدابير اللازمة لحماية ضحايا اتجار بالأعضاء البشرية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الوقاية هي التصدي للجريمة ومنع أسبابها ومنع المجرم من القيام بالنشاط الإجرامي، حيث يسعى القانون إلى إيجاد واقتراح حلول عملية للقضاء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أو محاولة التخفيف من حدتها، وذلك من خلال رسم سياسة جنائية فعالة قابلة للتجديد والتطور حسب الزمان والمكان.

للإلمام بالتدابير الوقائية الموضوعة من طرف الدولة والقانون من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، نتطرق من خلال هذا المطلب إلى وضع سياسة جنائية فعالة **(الفرع الأول)**، ووضع إستراتيجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وضع سياسة جنائية فعالة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

كون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تخلف أثارا سلبية على أفراد المجتمع، وتخلف انعكاسات وخيمة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، تقع على الدول مسؤولية كبيرة في وضع سياسة جنائية فعالة من أجل الحد من انتشارها والقضاء عليها. [1] وكذلك من خلال ملائمة النصوص التشريعية وكذا تفعيل التدابير الأمنية الفعالة.

أولا: التدابير التشريعية

تتمثل هذه التدابير التشريعية في إصدار قوانين صارمة من أجل الأمن الاجتماعي وضمان كرامة الإنسان، فيتعين على الدول إخراج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من وعاء جريمة الاتجار بالأشخاص، وإفرادها بقانون خاص بها للإحاطة بجميع جوانبها، وسد

---

[1] _ بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، 2015، ص 68.

كل الثغرات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، والنصّ على عقوبات صارمة ومشددة على مرتكبيها، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات صلة بموضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. [1]

ثانيا: التدابير الأمنية

من أجل مراعاة البعد الأمني في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجب تأهيل جهات أمنية لوضع منظومات واستراتيجيات أمنية جديدة وإعادة النظر في القديمة من أجل مقاومة هذه الجريمة بشكل أفضل،[2] فيجب أن تكون الأجهزة الأمنية مجهزة بكل الوسائل من أجل مطاردة الإجرام بأشكاله ووقاية المجتمع مما يهدد أمنه واستقراره، وكذلك من الضروري ربط مختلف الجهات الأمنية بقاعدة البيانات التي تسمح لها بتبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية وتحركاتهم، ثم إعداد تقارير حول ذلك وعرض اقتراحات مناسبة للقضاء على هذه الظاهرة. [3]

الفرع الثاني: وضع إستراتيجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تؤكد الدراسات الإستراتيجية أن الوقاية تتصدر العمل الإستراتيجي، فوسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها، وتعبر عن القيم الإنسانية والبناء الحضري السليم، ترتكز هذه الإستراتيجية على مناهج العلم في تشخيص الواقع، وتحديد موطن الخلل وأبعاده، ثم وضع إستراتيجية وقائية لحماية حقوق الإنسان. [4]

---

[1]_بركان مزيان ، المرجع السابق، ص 69.

[2]_ دبه سهام، إزواون نسمة، المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 38.

[3]_ بركان مزيان، المرجع السابق، ص ص 69-70.

[4]_ بويحياوي أمال، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 148.

فمن خلال هذا الفرع يتم التطرق إلى أهم الاستراتيجيات الموضوعة لمحاربة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أولا: الوقاية العامة:

اعتبر المفهوم التقليدي أن العقوبة هي الأداة والسبيل الوحيد للقضاء ومكافحة الجريمة، ورغم توقيع جزاءات متعددة ومتفاوتة، إلا أنه لم يكن هناك ردع أو تراجع عنها، مما جعل الاهتمام ينصرف ليس إلى الجريمة كفعل مادي، وإنما إلى المجرم والظروف التي أدت به إلى ارتكابها.[1]

فتعد التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتعتبر البيئة العائلية، المدرسة، المؤسسات الاجتماعية...إلخ من أهم البرامج التي يجب العمل عليها للوصول إلى حل أو مخرج.

1- البيئة العائلية:

نظرا لأهمية دور العائلة في تكوين شخصية الإنسان وتوجيه سلوكه ورعايته، فإنه يتعين دعمها بالمقومات اللازمة من جانب الدولة للمحافظة على كيانها المادي وكذا المعنوي، وذلك من أجل إبعاد شبح الإجرام الذي يخيم على المجتمع عن طريق نشر الوعي ومحو الأمية بين أفرادها والسعي لإيجاد السكينة فيها. [2]

2- المدرسة:

تعتبر المدرسة المجتمع الكبير بعد الأسرة، بحيث يقضي فيها الإنسان فترة طويلة وأساسية من حياته، فتقوم بتزويد الطلاب بمبادئ الأخلاق والتربية وتعويدهم على السلوك

---

[1] _ بركان مزيان، المرجع السابق، ص 71.

[2] _ بويحياوي أمال، المرجع السابق، ص149.

القانوني، فيتعين على المؤسسات التربوية والجهات المختصة دمج وتزويدهم بدروس تتعلق بأهم الظواهر الإجرامية وخطورتها على المجتمع. [1]

3_ البيئة المهنية والاجتماعية:

بعد مرحلة الدراسة ينتقل الشخص إلى المرحلة المهنية، وهنا يقع على عاتق الدولة محاربة البطالة وتوفير الاستقرار ومنع الفقر الذي هو من أهم أسباب اللجوء إلى المتاجرة وبيع الأعضاء البشرية، لذلك يجب الاهتمام بتوفير مناصب شغل للأفراد وحمايتهم من إتباع الطريق الإجرامي،[2] وكذلك نفس الشيء بالنسبة للبيئة الاجتماعية حيث يتنوع دورها بشكل كبير في منع الجريمة والوقاية منها، فتعتمد على تبني النشاطات المختلفة التي تساهم في تمضية أوقات الفراغ وإشغال أفراد المجتمع بعيدا على الجو الإجرامي. [3]

ثانيا: الوقاية الخاصة

الوقاية الخاصة يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة للابتعاد عن الظروف التي قد تجعل منهم عرضة أو هدفا للاعتداء عليهم، وقد تختلف هذه الوقاية باختلاف الأفراد و الظروف والزمان والمكان، فعلى كل فرد أن يكون مسؤولا حيال نفسه وحيال المجتمع أيضا، وفي هذا المجال يرى بعض الباحثين أن الابتعاد عن العائلة يزيد من حالات التعرض للجريمة، سواء كجاني أو كمجني عليه، حيث يتيح ذلك فرص الاحتكاك بأشخاص سيئين والاستفراد بهم إلى أن يقع في الفخ ويصبح ضحية للجريمة والمجرمين.[4]

---

[1]_ بركان مزيان، المرجع السابق، ص 73.

[2]_ دبه سهام، إزواون نسمة، المرجع السابق، ص ص42-43.

[3]_ بركان مزيان، المرجع السابق، ص 73.

[4]_ بويحياوي أمال، المرجع السابق، ص 150.

لا يمكن وضع مقاييس محددة للوقاية الخاصة، لكن يجب القيام بحملات التوعية والعمل على إيصال الحقيقة عن وضع المجرمين وضحاياهم إلى الجمهور بإبراز مخاطرها وأثارها المدمرة للفرد والمجتمع.[1]

المطلب الثاني

التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تقتضي عملية مكافحة الجريمة، مجموعة من الإجراءات القانونية، تتجسد من خلال تعزيز التعاون القضائي بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة وردع مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الداخلي خاصة كونها عابرة للحدود الوطنية، والعمل جاهدا لحماية أفراد المجتمع وتوفير الأمن والاستقرار في البلد.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة هذه التدابير الإجرائية الموضوعة من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث نتناول التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية **(الفرع الأول)**، والتعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تبرز أشكال التعاون الأمني في مجال الوقاية من الجريمة، وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة باعتبارها تشكل القاعدة الأساسية لتحقيق أهداف إستراتيجية وقائية.[2]

من خلال هذا الفرع نتناول التدريب والمساعدة الفنية، وكذلك بعض أساليب التحري الخاصة.

---

[1] _ دبه سهام، إزواون نسمة، المرجع السابق، ص 44.

[2] _ سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 150.

أولا: التدريب والمساعدة الفنية:

يهدف التدريب إلى تطوير الأجهزة الأمنية والعمل على تنمية قدراتها من أجل رفع مستوى أدائها وكفائتها، يتم ذلك من خلال إدراج رحلات تدريبية في بلدان أخرى ذات خبرة في المجال، وعقد دورات تدريبية أو بناء على تبادل الأعضاء للتوظيف، وتنطوى هذه التدريبات على منع وكشف ومكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في برامج تعتمد على استخدام أجهزة الكمبيوتر والتقنيات الحديثة لتحقيق نتائج فعالة، حيث لا يتم الاكتفاء بالإرشادات السطحية، إضافة لإنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعية المتورطة في هذه الجريمة، وتبادلها مع الهيئات الدولية المختصة. [1]

ثانيا: أساليب التحري الخاصة:

أمام قصور أساليب البحث والتحري الكلاسيكية في مواجهة الجرائم المستحدثة وما أثبتته من عقم وعدم كفايتها في مواجهتها، لجأت الدول إلى البحث في سبل جديدة لمكافحتها تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة. [2]

يعتبر أسلوب التسليم من الأساليب التي تسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بنقل الضحايا الذين سيتم انتزاع أعضائهم، وبالخروج من إقليم الدولة أو المرور عبره، بمعرفة وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك إتباعها للوصول إلى مكان تواجد المجرمين دون لفت انتباههم، إضافة لأساليب تحري خاصة أخرى مثل المراقبة الالكترونية والتسرب،[3] وأسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط

---

[1] _سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص ص 154-155.

[2] _ جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 238.

[3] _ سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 153.

الصور التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

للحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجب تفعيل تعاون بين الأجهزة القضائية ومن أهم مظاهر هذا التعاون في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات وتنفيذ الأحكام القضائية وكذلك التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط العائدات المتحصل عليها من هذه الجريمة ومصادرتها.[2]

أولا: التعاون القضائي في مجال تبادل المعلومات:

من أهم صور التعاون لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، نجد تبادل المعلومات، إذ أن تقاسم المعلومات وسرعة الحصول عليها يكون من شأنه تسهيل مهمة الأجهزة الوطنية في التحرك المناسب لمواجهة هذه الجريمة، وذلك لما توفره من معلومات صحيحة وموثوقة، ومن مسند لأجهزة تنفيذ القوانين، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية المتعلقة بالمتاجرة بالأعضاء البشرية.[3]

أصبح من الضروري لكل دولة تتعرض لهذا النوع من الجرائم توافر جهاز متخصص لجمع المعلومات عن أنشطة المتاجرين بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء وكشفها قبل حدوثها، وكذلك الاهتمام بالأمن في السفارات الذي يكون قادرا على ملاحظة تحركات

---

[1] _ راجع: المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

[2] _ دبه سهام، إزواون نسمة، المرجع السابق، ص 46.

[3] _ سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 151.

التنظيمات الإجرامية ومحاصرتها، كما يجب على المبعوثين الدبلوماسيين السعي لتسليم واستلام مرتكبي هذه الجريمة مع الحفاظ على خصوصية الدول الأخرى.[1]

ثانيا: التعاون القضائي في مجال الإجراءات القضائية ومصادرة العائدات الإجرامية:

تعتبر آلية ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، وتجريد المجرمين من الأموال المتحصل عليها بطريقة غير قانونية، من أبرز وسائل المساعدة القضائية بين دول العالم في الوقت الحالي مع ضرورة التعاون من أجل تنفيذ الأحكام القضائية. [2]

1- التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية:

أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على ضرورة وإلزامية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين والمجرمين أو المحكوم عليهم لقيامهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك في المادة 30 فقرة 2 كالتالي: " ***تتعهد كل الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية...***"، [3] كما أجازت الاتفاقية للدول الأطراف الامتناع عن تسليم مواطنيها المتهمين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لكن بشرط أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضده ومحاكمته وذلك هو ما جاءت به الفقرة 05 من نفس المادة وهي كالتالي:" ***يجوز لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ولكن يتعين عليها اتخاذ***

---

[1] _سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 151.

[2] _ المرجع نفسه، ص 164.

[3] _ راجع: المادة 2/30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، تم المصادقة عليها بموجب مرسوم رقم 40/36 لسنة 2012، والمصادق عليها في 2015/05/28، الصادر في 1433/07/17 الموافق لـ 2012/07/09، ج ر ج ج، العدد 08، الصادر بتاريخ 1433/08/19هـ الموافق لـ 2012/12/21.

الإجراءات القانونية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده وفقا لأحكام المادة 35 من هذه الاتفاقية".

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية كذلك على التعاون في تسليم المتهمين وتنفيذ الأحكام القضائية في حقهم، وذلك من خلال المادة 16 فقرة 11 والتي تنص على: " ***عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق هذه الدولة والدولة طالبة تسليم الشخص على هذا الخيار، وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام***" .

كما أن هذه الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار القواعد العامة للقانون الدولي المنظمة لتسليم المطلوبين والمجرمين، وذلك استنادا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدول الأطراف في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

2- التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية:

يقصد بعبارة العائدات الإجرامية تلك الأموال والممتلكات التي يشتبه فيها بأنها متأتية أو متحصل عليها عن طريق ارتكاب جريمة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كأن تكون متحصلة من ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فعندما يتبين للسلطات القضائية لدولة ما وجود عائدات إجرامية على إقليمها، تتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع التصرف فيها لحين إصدار القرار القضائي اللازم والنهائي بشأنها.[2]

---

[1]_ دبه سهام، إزواون نسمة، المرجع السابق، ص 50.

[2]_ سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 165.

أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 13 على أنه يجب على الدولة التي تتلقى طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على الجرم المشمول في هذه اتفاقية لضبط ومصادرة متحصلات الجريمة إذا ما تم ارتكابها في إقليمها، و على هذه الدولة متلقية الطلب أن تتخذ التدابير اللازمة للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو معدات و أدوات أخرى، واقتفاء أثرها وضبطها وتحميلها بغرض مصادرتها، إما بأمر صادر عن الدولة الطالبة أو عن الدولة متلقية الطلب.[1]

المطلب الثالث

التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية

حماية الضحايا هو لب الإشكالية، ذلك أن حماية الضحايا يكون من الإجراءات التي تأتي قبل وقوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما إذا وقعت وجب علاج الضحية والاهتمام به وتجنب وقوع ضحايا آخرين وتكون هذه الحماية بممارسة الضغوط وفرض عقوبات على الدول التي تتعدى على الأفراد وأجسادهم، مع ضرورة تنسيق الهيئات والمنظمات الحكومية والغير حكومية لتسهيل مساعدة الضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.[2]

من خلال هذا المطلب يتم دراسة الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية **(الفرع الأول)**، والمساعدة الاجتماعية المقدمة لهم **(الفرع الثاني)**.

---

[1]_ راجع: المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المرجع السابق.

[2]_ بويحياوي أمال، المرجع السابق، ص151.

الفرع الأول: الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

لحماية الأشخاص من الوقوع في شباك تجار الأعضاء البشرية لابد من العمل على إصدار قوانين وتشريعات خصوصية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتوفير لهم التمثيل والملائم في المحاكم، كذلك تقديم الرعاية الصحية والطبية. [1]

وجب تقديم النصح والإرشاد لهم وخاصة الأحداث الذين يتم استغلالهم ومعالجة الخدمات المتعلقة بتوفير المأوى وإعادة التأهيل ومساعدة الأطفال ذلك أن المجتمعات الحديثة أدركت بأن الحدث غالبا ما يكون ضحية، و تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقومات ليكبروا في مجتمع أمن وصالح ولإبعادهم عن طريق الإجرام كمجرمين أو ضحايا. [2]

كما يجب تفعيل إجراء المراقبة في الحدود والمطارات وغيرها وأخذ بصمات المسافرين إلى الخارج وخاصة الأحداث منهم وتصويرهم ومحاولة أخذ معلومات بخصوصهم قدر المستطاع لمنع اختطافهم أو تهجيرهم بطريقة غير شرعية والاتجار بهم وبأعضائهم. [3]

كذلك أجهزة الإعلام تلعب دورا بالغ الأهمية في هذا السياق، حيث أصبحت الوسيلة الأكثر تأثيرا وقدرة على نشر ومعالجة الوقائع، وإبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية على كل نواحي الحياة، ومنها وجوب وضرورة محاربته وتفاديه كما هو الحال مع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. [4]

---

[1]_بويحياوي أمال، المرجع السابق ، ص 152.

[2]_ بركان مزيان، المرجع السابق، ص 75.

[3]_ المرجع نفسه، ص 153.

[4]_ بركان مزيان، المرجع السابق، ص 76.

كما يمكن لوسائل الإعلام تسليط الضوء على المعاهدات والتشريعات والإجراءات الوطنية والدولية المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية والعمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن، وذلك كله من أجل توعية أفراد المجتمع وحمايتهم من هذه الجريمة. [1]

لفرع الثاني: المساعدة الاجتماعية المقدمة لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية

تتم المساعدة الاجتماعية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق توفير الدعم اللازم لهم بتسهيل اندماجهم الاجتماعي وتقديم لهم الرعاية النفسية والصحية والسهر على تلبية احتياجاتهم، كذا توظيف مختصين ذو كفاءة للتعامل مع ضحايا هذه الجريمة.

يعد تقديم تعويض عن الأضرار التي حلت بهؤلاء الأشخاص من وراء الاتجار بأعضائهم لا يقارن مع ما تم انتزعه منهم وما عاشوه من عذاب واعتداء عليهم وعلى حرمة أجسادهم فهو شيء لا يمكن التعويض عنه، لكن هذا أقل ما يمكن للدول تقديمه لهم. [2]

كما يجب أن تحرص كل دولة على أن تيسر وتقبل الدعاوي القضائية التي يرفعها ضحايا الاتجار بأعضائهم.

---

[1] _ بويحياوي أمال، المرجع السابق، ص158.

[2] _ دبه سهام، إزواون نسمة، المرجع السابق، ص ص 52-53.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لا يتوقف أمر مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على اتخاذ موقف أخلاقي حيال هذه الجريمة، بل يجب إقرار عقوبات رادعة كونها تهدد صحة وحياة البشرية،[1] ولتوقيع هذه الجزاءات سرعان ما تدارك المشرع الجزائري ذلك في قانون العقوبات في التعديل الجديد الذي وقع في قانون رقم 09-01 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، [2] إذ من خلاله وضع لكل شخص تخول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية وكذلك ظروف تشديد و تخفيف العقوبة والأعذار القانونية، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتساهل مع مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية حيث قام بتوقيع عقوبات صارمة ومتعددة نظرا للانتهاكات الجسيمة الواقعة على جسم الإنسان التي تعتبر أبشع وأخطر جريمة في حق الإنسانية.

لدراسة هذه الجزاءات المترتبة عن ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالتفصيل، يتم تسليط الضوء من خل هذا المبحث على العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية **(المطلب الأول)**، والعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية **(المطلب الثاني)**، ثم ظروف تشديد وتخفيف العقوبة والأعذار القانونية **(المطلب الثالث)**.

---

[1] _ سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 208.

[2] _ راجع: أمر رقم 09-01 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المطلب الأول

العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يسأل الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية متى ارتكب فعل من الأفعال المذكورة سابقا، حيث تسلط عليه عقوبات قانونية مقررة في قانون العقوبات وذلك حسب جسامتها ودرجة خطورتها، فتطبق عليه عقوبات أصلية كما قد تضاف إليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية إذا لزم الأمر ذلك.

يتم تناول من خلال هذا المطلب العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)**، ثم العقوبات التكميلية التي يخضع إليها الشخص الطبيعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الأصل أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تأخذ وصف الجنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، و في هذا الصدد يتم تبيان إلى ما تنقسم هذه العقوبات الأصلية كالتالي:

أولا: عقوبة جنحة الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم الإنسان بمقابل أو منفعة:

ينص المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات على أنه: ***" يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.***

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو جمع مواد من جسم شخص".

كما عاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 16 قانون العقوبات على أنه: ***" يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من***

300.000 د ج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري:

_ كيف فعل الحصول على عضو أو أنسجة أو خلايا بمقابل مادي أو أي منفعة أخرى، على أنها جنحة. [1]

_ يلاحظ أن العقوبة التي وضعها المشرع الجزائري لجنحة الحصول على عضو بمقابل أكبر من العقوبة المقررة لجريمة الحصول على أنسجة أو خلايا من جسم الإنسان ولعل السبب يرجع إلى أن الحصول على العضو من جسم شخص فيه إلحاق ضرر أكبر من الضرر الذي يلحق بنزع نسيج أو خلايا، ما دامت هذه متجددة في جسم الإنسان، عكس العضو الذي لا يمكن تخليفه بعضو طبيعي أخر مثله. [2]

ثانيا: عقوبة جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة:

تنص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات على ما يلي:" ***يعاقب من خمس (05) سنوات إلى (01) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري.***

---

[1] _ سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، المرجع السابق، ص 95.

[2] _ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 134.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول " .

كما تنص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات على أنه:" ***يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنتزع نسيجا أو خلايا أو بجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول " .***

من خلال النصيين يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أصاب في تجريمه انتزاع الأعضاء والأنسجة من الموتى وهذا حفاظا على حرمة الموتى.

ثالثا: عقوبة جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

رجوعا إلى نص المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري ينص على ما يلي: " ***كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج..." .***

يستنتج انطلاقا من النص القانوني السابق الذكر أن المشرع الجزائري لم يغفل عن معاقبة من يعلم بقيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولم يبلغ عنها حتى ولو كان من الأشخاص المعنيين بالالتزام بالسر المهني. [1]

رغم أن الخوف من العقوبة المقررة في نص المادة 303 مكرر 25 يكون دافعا من أجل التبليغ عن هذه الجرائم الشنيعة. [2]

---

[1]_ هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 115.

[2]_ سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري السابق التعرض لها، فإن تطبيق عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوزايا من القضاء إلى أن يأمر النص بخلاف ذلك.[1] هذا ما نجده في نص المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: " ***تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون***".

ومنه تبقى مسألة اختيار عقوبة تكميلية أو أكثر بيد القاضي حسب ما يراه مناسبا من بين العقوبات الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات التالية[2]:

_ كالحجر القانوني،

_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

_ تحديد الإقامة،

_ المصادرة الجزائية للأموال،

_ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

_ سحب جواز السفر،

_ إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية...إلخ. [3]

أما إذا تعلق الأمر بشخص أجنبي مدان بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يطبق عليه نص المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات التي تنص على: " ***تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص***

---

[1]_ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

[2]_ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

[3]_ راجع: المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر". فمن خلال هذا النص فإن المشرع ألزم الجهة المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني بشكل أبدي أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

كذلك أورد المشرع الجزائري عقوبة المصادرة بكل الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وكذلك الأموال المتأتية منها وذلك في المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه: " ***تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية***".

ويدخل في معناه كل الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[1]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون رقم 04-15 المتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية،[2] وكذا أضيفت المادة 51 مكرر في الفصل الثاني المتعلق بالمسؤولية الجزائية حيث كرست صراحة مسؤولية الشخص المعنوي.[3]

---

[1] _ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

[2] _ قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، الصادر بتاريخ 2004.

[3] _ لعل أهم الاعتبارات التي دفعت المشرع الجزائري إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اعتبارين اثنين: الأول هو ما ينتج عن إقرار هذا المبدأ من تدعيم فعالية العقاب بخصوص الجرائم التي أصبحت ترتكب من قبل=

فمن أهم المبادئ المقررة في التشريعات الجنائية في هذا الشأن ضرورة توافر صلة بين نشاط الجاني وبين الواقعة المجرمة بنص قانوني، كما يرتكز هذا المبدأ على قاعدة مهمة وهي قاعدة شخصية العقوبة.[1]

يتم في هذا المطلب دراسة مفهوم الشخص المعنوي (**الفرع الأول**)، والعقوبات الأصلية المقررة له (**الفرع الثاني**)، ثم العقوبات التكميلية المقررة له (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

نتناول في هذا الفرع كل من تعريف الشخص المعنوي (**أولا**)، ثم شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (**ثانيا**).

أولا: تعريف الشخص المعنوي

استنادا إلى نص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات[2] التي لم تعف الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية، أين أدين في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفقا للشروط المبينة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على:" ***باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...***".

=الشخص المعنوي وتزايدها في عدة مجالات كالصحة، والبيئة، والاقتصاد وغيرها من المجالات الأخرى، أما الاعتبار الثاني: فيتمثل في رغبة تلك التشريعات في توزيع المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي ذاته، والأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه، وذلك بغرض احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية. نقلا عن سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص 274.

[1]_ بركان مزيان، المرجع السابق، ص 89.

[2]_ راجع: نص المادة 303 مكرر 26 من الأمر رقم 09-01 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويعني ذلك إن الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري غير مسؤولين جزائيا، يبقى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا جزائيا، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس مال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية.[1]

ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لتحديد هذه الشروط وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، ثم الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.[2]

1_ الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فإن جميع الأشخاص المعنوية من القانون الخاص تخضع للمسؤولية الجزائية وتسأل عن أعمالها، سواء كانت هذه الأشخاص الغرض منها تحقيق الربح كالشركات المدنية أو التجارية أو لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الثقافية والاجتماعية وغيرها.

أما الدولة فلا تسأل رغم كونها شخص معنوي، باعتبارها صاحبة السيادة وهي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وتحتفظ لنفسها بحق تسليط العقاب، إضافة إلى ذلك فإن متابعة الدولة جزائيا سوف يقلل ويحط من قيمتها وهيبتها ويجعلها لا تحترم حينما تجرم.[3]

---

[1]_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط11، ج 2، 2011، ص 50.

[2]_ عياد فوزية، الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص ص 275-276.

[3]_ عياد فوزية، المرجع السابق، ص 276.

كما لا تسأل الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون العام أي المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات الحكومية ذات الطابع الثقافي والمراكز والمدارس التعليم العالمي.[1]

2_ الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي لا يسأل إلا على بعض الجرائم التي ينص عليها القانون فهو ليس كالشخص الطبيعي الذي يسأل عن جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات طالما توافرت الشروط اللازمة لمسائلته، فرغم ذلك نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي في أغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة. [2]

ومن بين الجرائم التي نص فيها المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات، كما أنه إذا قام بأي فعل من أفعال الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية المنصوص عليها في المواد من 303 مكرر 17 إلى 303 مكرر18 والمادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات،[3] فإنه يسأل ويعاقب شريطة توافر شرطين أساسين نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهما كالآتي:

---

[1]_ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 209.

[2]_ راجع: المادة 25 من القنون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 83، صادر بتاريخ 2004.

[3]_ عياد فوزية، المرجع السابق، ص 277.

_ وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له أي الأجهزة التي تتكون من الشخص الطبيعي أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي وإدارته مثل الرئيس أو المدير أو ممثله القانوني...إلخ.

_ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: أي أن الشخص يرتكب جريمة ما لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي وليس لحسابه الشخصي.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " ***العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:***

الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..."

حيث تصبح الغرامة ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، و5.000.000 دج، و هو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى. [1]

أما بالنسبة لجنحة انتزاع الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقة فإن الغرامة المقررة الشخص المعنوي تتراوح ما بين 500.000 د ج و 2500.000 دج.

وفي حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح فقد وضحت المادة 18 مكرر 2 كيفية احتساب الغرامة عن طريق استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، وتقدر الغرامة بالنسبة للجنحة بـ 500.000 دج.[2]

[1] _ فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

[2] _ عياد فوزية، المرجع السابق، ص 280.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المدان إذا ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: [1]

_ حل الشخص المعنوي؛

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛

_ نشر وتعليق حكم الإدانة؛

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة لمناسبته.

وفي حالة إخلال أو خرق الالتزامات المترتبة عن هذا الحكم من طرف الشخص الطبيعي بهذه العقوبات التكميلية فقد رتبت المادة 18 مكرر 3 الفقرة الأولى عقوبة الحبس

[1] _ راجع: المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لمدة تتراوح ما بين سنة (01) وخمس (05) سنوات والغرامة التي تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج. [1]

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على جواز قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن نفس الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، وفي هذه الحالة تطبق عليه عقوبة الغرامة وفقا لنص المادة 18 مكرر. [2]

المطلب الثالث

ظروف تشديد وتخفيف العقوبة والأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

قد تستدعي ظروف ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومرتكبيها إلى تشديد العقوبة لتتجاوز الحد الأقصى المقرر لها أو حتى تغيير العقوبة ذاتها إلى نوع أشد بعدما كانت تكيف على أساس أنها جنحة مشددة أو جناية. كما أنه يمكن تطبيق ما يسمى بظروف التخفيف وكذلك الأعذار القانونية في بعض الحالات الاستثنائية.

في هذا المطلب يتم استبيان ظروف تشديد عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية **(الفرع الأول)**، ثم ظروف التخفيف **(الفرع الثاني)**، والأعذار القانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة

قد يصحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه وهي ما يطلق عليها تسمية الظروف المشددة، فقد تدخل المشرع الجزائري لينص على بعضها وترك البعض الأخر لفطنة القاضي، يستخلصها من الوقائع وملابسات

[1] _ عياد فوزية، المرجع السابق، ص 281.

[2] _ راجع: المادة 18 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الجريمة [1]، كما شدد المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات، التي أوردت ونصت على معاقبة الجاني على الجرائم المنصوص في المادتين 308 مكرر 18 و 303 مكرر 19 فيعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000 دج، وهي حدود العقوبة المقررة للجنح المشددة، وذلك بتوافر الظروف التالية:

_ إذا كانت الضحية قاصر أو شخص مصب بإعاقة ذهنية،

_ إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهمته ارتكاب الجريمة،

_ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

_ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

_ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. [2]

كما يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وهي حدود العقوبة المقررة للجنايات وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في مادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، وذلك في حال ما ارتكبت الجريمة مع توافر أحد ظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.[3]

---

[1] _ إبرين نوال، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقا للتشريع الجزائري، **مجلة التراث**، المجلد 6، العدد 22، جامعة الجلفة، 2019، ص 33.

[2] _ راجع: المادة 20 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] _ راجع المادة 20 الفقرة 02 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: ظروف تخفيف العقوبة

يمكن للجاني أن يستفيد من ظرف تخفيف العقوبة إذا ساعد السلطة في إيقاف الجناة وشركائهم وهذا حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 24 في الفقرة الثانية:"..***وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة***".

لكن إذا طبق المادة 303 مكرر 21 فإنه في حال ارتكاب الشخص المدان أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وهي كالآتي: [1]

_ إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، فإن العقوبة تكون بعشر (10) سنوات سجنا.

_ إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، فإن بالعقوبة تكون بخمس (05) سنوات سجنا.

_ إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن العقوبة تكون بثلاث (03) سنوات سجنا.

_ إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، فإن العقوبة تكون بسنة (01) واحدة حبسا.

وبالتالي يصح القول أن الظروف القضائية المخففة هي وسيلة لجأ إليها المشرع الجزائري لتخفيف من العقاب، هدفها مواكبة تطور المجتمع في ظل عدم إمكانية المعرفة المسبقة لما قد ينشأ من ظروف ووقائع يمكن أن تتعلق بالجاني أو الجريمة،

[1] _ راجع: المادة 53 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تستدعي هذه الوقائع أو الظروف تخفيف مسؤولية الجاني التي تأخذ صورتها في تخفيف العقاب. [1]

الفرع الثالث: تطبيق الأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أقر المشرع الجزائري الأعذار القانونية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لحكم كثيرة لعل أهمها إغراء المجرمين للتوقف عن مواصلة تنفيذ السلوك الإجرامي الذي بدؤوا فيه، بإعفائهم من العقاب أو التخفيف منه، ولقد أوردها في النصوص المواد 303 مكرر 24 و303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي: [2].

أولا: تطبيق العذر المعفي في حالة التبليغ قبل البدء في تنفيذها:

تنص المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " ***يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .....***".

باستقراء نص المادة السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري أعطى ضمانة يستفيد منها المجرم أو الجاني بالإعفاء من العقاب شرط أن يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، رغم أن القانون والمنطق لا يعتبر الجريمة جريمة إلا إذا تم ارتكابها وتم الشروع فيها، لأن الأصل القانون لا يعاقب على النيات و على الأعمال التحضيرية.

---

[1] _ ركبي ندى، المسؤولية الجزائية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، حقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016، ص 46.

[2] _ سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، المرجع السابق، ص 104.

ثانيا: تطبيق العذر المعفي في حالة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية:

فيما عدا جرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، فإن المشرع الجزائري يعاقب الحبس كل شخص علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و لو كان ملزما بسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة، وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " **كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولم كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس...** ". ولا تطبق هذه أحكام هذه الفقرة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة. [1]

ثالثا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد الانتهاء التنفيذ وقبل تحريك الدعوى العمومية:

تنص المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "*... **وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية....***".

من خلال هذه المادة أن تخفيف العقوبة وجوبي ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي أي أنه تسقط نصف العقوبة للمجرم إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد الشروع أو بعد انتهاء لكن شرط قبل تحريك الدعوى العمومية.[2]

[1] _ راجع: المادة 303 مكرر 25 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] _ راجع: المادة 303 مكرر 24 من نفس الأمر .

رابع: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية:

تطبق المادة 303 مكرر 24 في فقرتها الثانية ما يلي: "***...أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة***".

من هذه العبارة يظهر أن المشرع الجزائري مكن المجرمين من الاستفادة من التخفيف بعد تحريك الدعوى العمومية وهو بمثابة استثناء شرط إذ تعاونوا مع السلطات المختصة وساعدوها على ضبط المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.[1]

وكما يجدر الإضافة أن في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتقادم إذا ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية طبق للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

[1]_ سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، المرجع السابق، ص 106.

[2]_ راجع: المادة 08 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة

ختاما لما سبق دراسته من خلال الفصلين السابقين، نستخلص أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري تعد من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التطورات العلمية وأصبحت موضوع نقاش المنظمات والهيئات الدولية والوطنية على حد سواء، كونها تعد من أخطر الجرائم المنظمة نظرا لمساسها بالمصالح المحمية من طرف القانون وانتهاكها لحرمة الجسد البشري وكرامة الإنسان والمجتمع ككل.

تتزايد هذه الظاهرة وتنتشر بشكل كبير خصوصا في الدول الفقيرة حيث يسهل استغلال شعبها من طرف الجماعات الإجرامية سواء بالنصب، الخطف، أو الاحتيال كذلك تم تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري التي تناولت تجريم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وأيضا نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها، كما أن الدولة والمشرع الجزائري اتخذوا الإجراءات الضرورية للحد من هذه الجريمة وذلك بوضع سياسات جديدة لتفعيلها من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتقرير عقوبات شديدة على كل من يرتكبها.

من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى بعض النتائج والتي تتمثل في:

1_ رغم انه لم يتم وضع تعريف عالمي موحد لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، إلا أن المشرع الجزائري أشار إليها على أنها احد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 والمتمثلة في: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، انتزاع أعضاء من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية لذلك، انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل، وانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

2_ لم يصدر المشرع الجزائري قانون خاص بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بل أوردها في القسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

3_ تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الواقعة على الأشخاص، ومن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والتي تتسم بالطابع الخفي والسري، كما تمتاز بعدة مميزات تختلف من خلالها عن الجرائم المشابهة لها.

4_ من خلال الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر صور الاتجار بالأعضاء البشرية.

5_ جرم المشرع الجزائري الحصول على مقابل للأعضاء البشرية مهما كانت طبيعته، كما جرم عدم التبليغ والوساطة واعتبر الوسيط في المتاجرة كفاعل أصلي.

6_ تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، جريمة عمدية يكتفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام (العام والإرادة)، ولم يشترط فيها القصد الجنائي الخاص.

7_ لا تزال الجهود والتدابير الوقائية والإجرائية غير كافية لمكافحة والحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

8_ يعمل المشرع الجزائري جاهدا على وضع حد للانتهاكات التي تقع على الأشخاص ويسعى لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتقديم تعويض لهم.

9_ كان المشرع الجزائري صارما في تحديد مدة العقوبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فبالرغم من أنه كيفها على أنها جنح، إلا أنه طبق عليها العقوبات المقررة للجنايات.

10- خصص المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لكل من الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية مع تشديد العقوبة للضعف بالنسبة للشخص المعنوي.

11_ شدد المشرع الجزائري العقاب على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تطبيقه لظروف التشديد وفي نفس الوقت أورد ظروف التخفيف والأعذار القانونية إذ استدعى الأمر ذلك.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات كالتالي:

1_ توعية الشعب عن طريق نشر وبث برامج التوعية عبر وسائل السمعي البصري وكذا الجرائد والمجلات، عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومدى خطورتها، وكشف الوسائل والطرق الاحتيالية التي يستعملها المجرمين للإيقاع بضحاياهم، وذلك تفاديا من أن يقع المزيد من الضحايا بين أيدي العصابات الإجرامية.

2_ التكثيف من الندوات والبحوث والملتقيات في مجال هذه الجريمة للإلمام بكل جوانب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

3_ وجوب إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أجل إيجاد حلول فعالة لمكافحتها.

4_ تكافل الجهود الداخلية، ودعم المؤسسات الجنائية والهيئات الأمنية والقضائية من أجل القضاء على ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك بتوفير الوسائل اللازمة من أجل تفعيل وإنجاح التحقيقات فيما يخص هذه الجريمة.

5_ تفعيل رقابة المؤسسات الاستشفائية العامة و الخاصة لتفادي ومنع وقوع هذا النوع من الجرائم داخلها، كمراقبة سجلات وملفات المرضى والأطباء المكلفين بهم والتأكد من عدم مخالفتهم للشروط المعمول بها.

6_ منع الإعلان عن المرضى المحتاجين لإجراء عمليات زرع الأعضاء، حيث يمكن لذلك أن يكون مجالا للإتجار بالأعضاء البشرية بأن يتقدم أشخاص آخرين ويعرضوا أعضائهم الخاصة للبيع مقابل مبلغ مالي .

7_ إصدار قانون خاص مستقل ينظم هذه الجرائم، ووضع إجراءات متابعة خاصة لها، كونها من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية.

8- الاهتمام أكثر بضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء من الجانب المادي أو المعنوي من خلال توفير الرعاية الصحية والعلاج اللازم، وكذلك الرعاية النفسية عن طريق مختصين لمساعدتهم على الاندماج مجددا في المجتمع.

قائمة المراجع

I – قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط11، ج 2، 2011.

2- أسامة السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

3- الشيخلي عبد القادر، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

4- بن علي زريقات مراد، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة أمنية وسوسيولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

5- حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1 ، 2001.

6-راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

7- متولي القاضي رامي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

8- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01، د ن ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1- جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

3- عياد فوزية، الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.

ب- مذكرات الماجستير

1- الشمالي فاطمة صالح، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013.

2-برني النذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

3_ بويحياوي أمال، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

4_ دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مصر، 2013.

5- سعيدي إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013.

6- هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

ج- مذكرات الماستر

1_ بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

2_ دبه سهام، إزواون نسمة، المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

3_ ركبي ندى، المسؤولية الجزائية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، حقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016.

4_ سعدلي ظريفة، تغريبيت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

ثالثا: المقالات

1- إبراين نوال، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقا للتشريع الجزائري، **مجلة التراث**، المجلد 6، العدد 22، جامعة الجلفة، 2019، ص ص 25-39.

2-أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون رقم 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016 ، ص ص 426-454.

3- بن خليفة الهام، الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد السادس يناير (كانون الثاني)، جامعة الوادي، 2013 ، ص ص 58- 96.

4_ بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد التاسع، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2016 ، ص ص 317- 333.

5- حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، **المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية**، المجلد 1، العدد الأول، تيزي وزو، 2017، ص ص 423- 449.

6- درياد مليكة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 49، العدد 3، 2015، ص ص 271- 288.

7- زهود أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق لقانون العقوبات الجزائري، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، عدد 26، 2013، ص ص 172- 192.

8- غربي أسامة، الإتجار بالأعضاء البشرية، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد رقم 3، العدد 5، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2016، ص ص 180-190.

9_ فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 10، جوان 2013، ص ص 129- 137.

رابعا: النصوص القانونية

أ_ النصوص الدولية:

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، تم المصادقة عليها بموجب مرسوم رقم 40/36 لسنة 2012، والمصادق عليها في 2015/05/28، الصادر في 1433/07/17 الموافق لـ 2012/07/09، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة في 1433/08/19هـ الموافق لـ 2012/12/21.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورة 55 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09، ج ر، العدد 69، صادرة بتاريخ 2003/11/12.

3- وثيقة إقليمية رقم 36 المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 2012/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08، ج ر ج ج، العدد 56، الصادرة في 2014/09/20.

ب_ النصوص الوطنية

ب- 1- الدستور:

1-دستور الجزائري لعام 1996، ج ر ج ج، عدد 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم02-03، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر ج ج،العدد 25 المؤرخة في

2002/04/14 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج ج، العدد 63 مؤرخة في 2008/11/16 و القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016 .

ب-2- القوانين

1- قانون رقم 90-17المؤرخ في 15 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد 35، سنة 1990.

2- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، سنة 2004.

3- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 46، سنة 2018.

ب-3- الأوامر

1_ الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رج ج، العدد 35، صادر بتاريخ 1985.

2_ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

3_ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

4_ الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 2009.

ب-4- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، المتضمن تحديد إنشاء المراكز الإستشفائية وتسييرها، ج ر ج ج، العدد 81، لسنة 1997.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- موقع منظمة الأمم المتحدة الخاص بالإتجار بالأعضاء البشرية، على الموقع الإلكتروني التالي:

http : /www. Undc.org/documents/human. Trallicking /TTP.TOOLKIT.Arabic.PDF.

تاريخ الإطلاع 2020/06/12، على الساعة 18:40.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	06
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	07
المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	08
الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي	08
أولا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال	09
ثانيا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لسنة 2014	10
ثالثا: تعريف الإتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم في القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر	11
رابعا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية في اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الحدود الوطنية	11
الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفق التشريع الجزائري	12
المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وعوامل وأسباب انتشارها	15
الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	15
أولا: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بذاتها	16

ثانيا: خصائص الجناة والضحايا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	18
الفرع الثاني: عوامل وأسباب انتشارها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	20
المطلب الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المتشابهة	23
الفرع الأول: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإتجار بالأشخاص	23
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن نقل وزرع للأعضاء البشرية	24
المبحث الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	27
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	28
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء في الاتفاقيات الدولية	28
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري	29
أولا: الدستور	30
ثانيا: قانون حماية الصحة وترقيتها	30
ثالثا: قانون العقوبات	31
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	31
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	32
أولا: الأعمال المرتكبة عن طريق الجماعات الإجرامية	34
ثانيا: الأعمال المرتكبة من قبل المؤسسات الاستشفائية	35
ثالثا: الأعمال المرتكبة من قبل وسائل الإعلام	36
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	36
الفرع الثالث: العلاقة السببية	37
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	38

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	39
أولا: العلم	39
ثانيا: الإرادة	40
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	40
الفصل الثاني: الحماية الجنائية ضد جريمة الإيجار الأعضاء البشرية	43
المبحث الأول: إثبات مكافحة جريمة الإيجار الأعضاء البشرية	44
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الإيجار الأعضاء البشرية	45
الفرع الأول: وضع سياسة جنائية فعالة لمكافحة جريمة الإيجار الأعضاء البشرية	45
أولا: التدابير التشريعية	45
ثانيا: التدابير الأمنية	46
الفرع الثاني: وضع إستراتيجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	46
أولا: الوقاية العامة	47
ثانيا: الوقاية الخاصة	48
المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	49
الفرع الأول: التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	49
أولا: التدريب والمساعدة الفنية	50
ثانيا: أساليب التحري الخاصة	50
الفرع الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	51
أولا: التعاون القضائي في مجال تبادل المعلومات	51
ثانيا: التعاون القضائي في مجال الإجراءات القضائية ومصادرة العائدات الإجرامية	52
المطلب الثالث: التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية	54

الفرع الأول: الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	55
الفرع الثاني: المساعدة الاجتماعية المقدمة لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	56
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	57
المطلب الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية في لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	58
أولا: عقوبة جنحة الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم الإنسان بمقابل أو منفعة	58
ثانيا: عقوبة جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة	59
ثالثا: عقوبة جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية	60
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	61
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	62
الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي	63
أولا: تعريف الشخص المعنوي	63
ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	64
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية	66
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية	67
المطلب الثالث: ظروف تشديد وتخفيف والأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	68
الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة	68

الفرع الثاني: ظروف تخفيف العقوبة	70
الفرع الثالث: تطبيق الأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	71
أولا: تطبيق العذر المعفي في حالة التبليغ قبل البدء في تنفيذها	71
ثانيا: تطبيق العذر المعفي في حالة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية	72
ثالثا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد الانتهاء التنفيذ وقبل تحريك الدعوى العمومية	72
رابع: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية	73
الخاتمة	75
قائمة المراجع	80
فهرس المحتويات	88